

جرائم الإرهاب والمخدرات في التشريع الجنائي المعاصر

أ. د. أحمد دغيش

كلية الحقوق - جامعة بشار -

الجزائر

ملخص:

أُطلق مصطلح الإرهاب لأول مرة في أواخر القرن الثامن عشر، عندما أُضيف إلى ملحق قاموس الأكاديمية الفرنسية، سنة 1798، وكان مرتبطاً آنذاك بالنظام الفرنسي الاستبدادي. عالج المشرع الجزائري جرائم الإرهاب أساساً، من خلال المادة 87 مكرّر من قانون العقوبات باعتبارها أفعالاً تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، من خلال بثّ الرعب في المجتمع بالتخريب والقتل والإعتداءات المعنوية والجسدية. من بين أسباب الإرهاب في العالم، نجد الاستبداد السياسي وإهانة كرامة الإنسان، والخلل الحاصل في النظام السياسي الدولي. وفي البلدان الإسلامية والعربية، نجد عامل إساءة فهم النصوص الشرعية في القرآن والسنة، وتأويلها تأويلاً خاطئاً.

بينما نجد من أسباب انتشار المخدرات، إرتفاع مداخيلها في العالم، وكذلك العوامل الاجتماعية والتربوية، وقلة التوعية المحلية لدى الشباب خصوصاً، وحالة التفكك الأسري، وغيرها، وعوامل خارجية في إطار الصراع بين الغرب والمسلمين.

Summary:

The term terrorism first appeared in the late 18th century, when it was added to the French Academy Dictionary supplement in 1798, and was then linked to the authoritarian French system.

The Algerian legislator dealt primarily with the crimes of terrorism, through Article 87 bis of the Penal Code, as acts against State security national unity and territorial integrity by terrorizing society with sabotage murder, and moral and physical assaults.

Among the causes of terrorism in the world, we find political tyranny and humiliation of human dignity, and the imbalance in the international political

system. In Islamic and Arab countries, we find the factor of misinterpretation of the legal texts in the Qur'an and Sunnah, and misinterpretation of them.

The prevalence of drugs, high incomes in the world, as well as social and educational factors, the lack of local awareness among young people in particular, the state of disintegration of the family, and others, and external causes in the context of the conflict between the West and Muslims.

مقدمة:

تعدّ جرائم الإرهاب من الجرائم الخطيرة في المجتمعات المعاصرة، لما لها من آثار وخيمة على حياة الشعوب وتماسك أفرادها، فالإرهاب يُهدّد أمن الدولة واستقرار مؤسّساتها، ووحدها الوطنية وسلامتها الترابية، ويُضعف من قوّة الدولة، على كل الأصعدة، سواءً في المجال الإقتصادي، أو الاجتماعي، أو السياسي، إذ يُؤدّي إلى زرع الكراهية والأحقاد داخل المجتمع الواحد، ويُحوّله إلى مجتمع هش، يُمكن لأيّ خطر أجنبي، مهما كان حجمه، أن يفتك به، كما يُوقّف العمل الإرهابي المستمرّ المسيرة التّنموية في المجتمع والدولة معاً، ناهيك عن انتشار الأمراض النّفسية والعصبية في المجتمع الذي تغلغل فيه الإرهاب، ومكث فيه مدّة طويلة، نتيجة الرُعب المتزايد والخوف الشّديد، وغيرها من الآثار السّلبيّة، التي يتركها العمل الإرهابي في نفوس كثير من المواطنين، لاسيّما بعض الفئات التي تتأثّر تأثيراً بالغاً ببشاعة ووحشية الجرائم الإرهابية المعاصرة، كالأطفال والنساء، مثلاً.

نظراً للآثار الخطيرة لجرائم الإرهاب، المشار إليها في الفقرة السابقة، إتّفقت الدول والتشريعات الحديثة على ضرورة مكافحتها، والحيلولة دون انتشارها، بالعمل على سنّ نصوص قانونية، لتجرّم مختلف أشكال العمليات الإرهابية، ووضع جزاء جنائي مشدّد لها، واعتماد إجراءات إدارية وتنفيذية صارمة، في متابعة العمليّات المالية المشبوهة، وتعبّج تحركات كل شخص يُشتبه في انتمائه للمجموعات الإرهابية، خشية إستخدام تلك الأموال في تمويل الجماعات الإرهابية، سواءً كانت أموالاً مادية أم غير مادية، منقولات كانت أو عقارات.

تقوم الجزائر حالياً بمكافحة جرائم الإرهاب، في إطار نصوص قانون العقوبات الجزائري، إنطلاقاً من نص المادة 87 مكرّر إلى غاية المادة 87 مكرّر 10، من خلال القسم الرابع مكرّر، الذي يحمل عنوان: "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"، الوارد ضمن الفصل الأوّل، المعنون بـ: "الجنايات والجنح ضدّ أمن الدولة"، التّابع للباب الأوّل، تحت عنوان: "الجنايات والجنح ضدّ الشيء العمومي"، المدرج في الكتاب الثالث، بعنوان: "الجنايات والجنح وعقوباتها"، من الجزء الثاني، بعنوان: "التجريم". إضافة لبعض الأحكام التي جاء بها قانون رقم 05-01، المؤرّخ في: 2005/02/06، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، كتعريفه لجريمة تمويل الإرهاب، بموجب نص المادة 03 منه، بقولها: "تعتبر جريمة تمويل للإرهاب، في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأيّة وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال، بنية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمُعاقب عليها بالمواد من 87 مكرّر إلى 87 مكرّر 10 من قانون العقوبات".

رغم اتّفاق جل تشريعات الدول المعاصرة على محاربة الإرهاب، غير أنّهم اختلفوا في تحديد تعريف للإرهاب، حسب قناعة ورؤية كل دولة تجاه ما تقوم به الجماعات المناهضة للسلطة الحاكمة في الدولة، التي اختارت العنف سبيلاً لحل خلافاتها السياسية مع تلك السلطة. ولم يُعدّ الإرهاب في عصرنا مقتصرًا على الأفراد والجماعات، بل تعدّى ذلك في بعض دول العالم، إلى استعماله كوسيلة للضغط على المعارضين لنظام الحكم، ودفعهم للتسليم بقرارات السلطة الحاكمة، وعدم الاعتراض عليها، وهو ما قامت به نظم الحكم الإستبدادية ضدّ معارضيها، كما حصل تاريخياً مع الحاكم "روبسبير" في فرنسا، بين سنتي 1792 و1794، إذ استعمل الرُّعب والتخويف والتنكيل بخصومه السياسيين، لأجل القضاء على حركتهم، وتثبيت أركان الدولة الفرنسية في ذلك الوقت.

تُعتبر المخدّرات من الأمراض الإجتماعية الخطيرة والفتّاكة بالمجتمع، فهي تهدم العقل البشري، كما توقّف عجلة التّنمية في المجتمع، ناهيك عن اعتبارها مصدراً فعّالاً للعديد من الجرائم الأخرى الخطيرة في المجتمع، كالقتل والإغتصاب والسّرقة، وغيرها، وهي تُؤدّي في كثير من الحالات إلى تفكيك الأسرة وتشريد الأولاد، مع احتمال انتقال آفة استهلاك المخدّرات إليهم، خصوصاً في أيّامنا الحالية، حيث انتشرت المخدّرات بشكل غير مسبوق في تاريخ الشُّعوب، لاسيّما في الدول العربية، والجزائر على وجه الخصوص.

لذا اهتمّت التّشريعات المعاصرة بمعالجة ظاهرة انتشار المخدّرات في أوساط الشُّباب خصوصاً، ومنها التشريع الجزائري، إذ أصدر المشرّع في سنة 2004 قانوناً يُعالج آفة المخدّرات، وهو القانون رقم 04-18، المؤرّخ في: 2004/12/25، يتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقلية، وقمع الإستعمال والإبّجار غير المشروعين بها، حيث تضمّن أربعة فصول، عالج في الفصل الأول: أحكام عامة، تناول فيه الإشارة لتعريف المخدّرات والمؤثّرات العقلية، من خلال تعريف بعض أنواعها، وشرح بعض المصطلحات الخاصة بالقانون المذكور، ثمّ انتقل بعدها مباشرة إلى تنظيم التّدابير الوقائية والعلاجية، بموجب الفصل الثاني منه، قبل أن يمرّ إلى معالجة الأحكام الجزائية المتعلّقة باستهلاك وتجارة المخدّرات والمؤثّرات العقلية، المدرجة ضمن الفصل الثالث، حيث جرّم المشرّع من خلاله مجموعة من السلوكات والأفعال المرتبطة بالمخدّرات، سواءً ماتعلّق باستهلاك أو حيازة المخدّرات، أو التسليم أو العرض للغير بهدف الإستعمال الشخصي، أو وضعها في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين، وكذا تسليم المؤثّرات العقلية دون وصفة طبيّة، وغيرها من الأنشطة الأخرى المتعلّقة بتجارة المخدّرات وزراعتها وتصنيعها والترويج لها أو نقلها، وكل من سهّل أو ساعد في ذلك، تطبيقاً للمواد من 12 إلى 31 من القانون رقم 04-18 المذكور.

ثمّ ختم المشرّع هذا القانون بالفصل الرابع، المتعلّق بالقواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة والتحقيق والبحث والتحرّي عن جرائم المخدّرات، والإشارة إلى هيئات جديدة، أُسّدت إليها مهام البحث والتحرّي عن جرائم المخدّرات والمؤثّرات العقلية، ومعاينتها، وهم

المهندسون الزراعيون ومفتشوا الصيدلة، المؤهلون قانوناً من وصايتهم، ولكن عملهم في هذه الحالة، يكون تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، عملاً بنصوص المواد من 32 إلى 37 من القانون الأخير.

إنطلاقاً مما سبق، سنعالج مقالنا عبر النقاط الآتية: أولاً: جرائم الإرهاب. 1- مفهوم الإرهاب 2- معالجة المشرع الجزائري لجرائم الإرهاب. 3- أسباب انتشار الإرهاب، وخصائص جرائمه.

ثانياً: جرائم المخدرات. 1- المقصود بالمخدرات 2- صور جرائم المخدرات عند المشرع الجزائري. 3- أسباب انتشار المخدرات.

أولاً: جرائم الإرهاب: يُعتبر الإرهاب من أخطر الجرائم على الإطلاق، فهو يؤدي إلى هدم كل مؤسسات الدولة، ونشر الرعب والهلع في صفوف المواطنين، وتفكيك قيم المجتمع الإنساني عامة والمحلي خاصة، لاسيما تلك القيم القائمة على التسامح والتلاحم ونبذ العنف كأداة للتعبير عن الرأي، والتعاون في بناء الوطن داخل المجتمع الواحد، وكذا التعاون مع بقية شعوب العالم الأخرى، لما يخدم الصالح العام، فتنتشر الأحقاد والضغائن بين أفراد المجتمع الواحد، وحتى في علاقة هذا المجتمع مع شعوب العالم، التي تأثرت هي الأخرى بظاهرة الإرهاب، فأصبح الإرهاب ظاهرة إجرامية عالمية، ولم يعد يقتصر على تهديد البنية الداخلية للمجتمع، بل تعدى ذلك حدود الدولة التي ترعرع فيها، لينتشر في باقي الدول، وهو من الجرائم التي تعتمد على التدبير والتخطيط بين عدّة فصائل وجماعات إرهابية، منتشرة عادة بين مختلف المناطق والدول، قبل أن تقوم بتنفيذ أنشطتها العدوانية ضدّ مصالح الدولة والمجتمع، لذا اعتُبر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وقد عالج المشرع الجنائي الجزائري جرائم الإرهاب في قانون العقوبات، ضمن المواد من 87 مكرّر إلى غاية المادة 87 مكرّر 10 منه، إضافة لبعض نصوص قانون رقم 05-01، المؤرخ في: 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

شهد العالم مؤخراً إنتشاراً واسعاً لجرائم الإرهاب، رغم تسخير كل الإجراءات والوسائل الحديثة في مكافحته على مرّ السنين، الأمر الذي أثار عدّة تساؤلات بشأن جدوى طرق معالجته وقمعه، وكذا أسباب انتشاره وتفاقمه، لاسيّما في المجتمعات العربية والإسلامية. كما تتسم جرائم الإرهاب بخصائص تُميّزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، منها: ارتكاز الإرهابيين على جانب التلّفيق في المعتقدات الدّينية، ومحاولة خلق قناعة دينية وثقافية في أوساط المقرّبين إليهم، لتبرير أعمالهم الإجرامية في الوسط الإجتماعي، وعلى مستوى الرّأي العام الدولي، والسّعي لجذب أكبر قدر ممكن من المناصرين لهم.

1- مفهوم الإرهاب: لقد أُطلق الإرهاب كمصطلح لأول مرة في أواخر القرن الثامن عشر (18)، عندما أُضيف إلى مُلحق قاموس الأكاديمية الفرنسية سنة 1798، وكان يُشير إلى الفرع والرّعب الذي تنشره نُظم الحكم الاستبدادية في صفوف رعاياها، مثل ما حدث في عهد " روبسبير " في فرنسا في الفترة ما بين 1792/08/10 و 1794/07/27، حيث استخدم الرّعب والإرهاب كأداة سياسية للقضاء على خصوم الثورة السياسيين وتوطيد دعائم الجمهورية، حيث تمّ إعدام 1366 مواطنا فرنسيا من الجنسين بالمقصلة في خلال الأسابيع الستة الأخيرة من تلك الفترة⁽¹⁾. غير أنّ خصوم " روبسبير " إنهموه بجرّمة ممارسة الإرهاب وحكموا عليه بالإعدام في ساحة الثورة باعتباره إرهابياً⁽²⁾ ولهذا يرى " مارتن دودج " بأن الحكومة الإرهابية هي حكومة يُشرف عليها فرد واحد يملك بين يديه سلطات لا تقبل جدلا ولا نقاشا، ولا يوجد نظام الأحزاب السياسية أو الجماعات المعارضة⁽³⁾، إلا أنه مع مرّ الزمن انتقلت جرائم الإرهاب إلى الأفراد والجماعات المختلفة.

إنّ هذه الظاهرة وُحّدت الآراء حول محاربتها بين جلّ زعماء العالم، رغم عدم اتفاقهم حول المفهوم المعاصر للإرهاب، بل حتّى الباحثين في هذا المجال لم يحصلوا على اتفاق حول تحديد تعريف إصطلاحي له، حسب المفهوم الحديث له. فهذا الاختلاف في معنى الإرهاب راجع لتداخل عدّة مصطلحات وسلوكات، واختلاف كل طرف في تكييفها حسب ثقافته واعتقاده الشخصي، دون تحرّي الموضوعية في ذلك. إلا أنّ القدر المتفق عليه بين الفقهاء هو

العمل الإرهابي المتضمن في رفع السلاح ضد الدول والحكومات، وضد الأفراد والجماعات بغية إلحاق الأذى بهم، بالتخريب أو القتل أو الجرح وغيرها من صور الاعتداء، كما أنّ سبب الخلاف في تحديد مفهومه، سياسي بالدرجة الأولى، حسب ما يرى بعض الباحثين⁽⁴⁾.

أشار تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي بمجلس الشعب المصري سنة 1993، إلى غموض مصطلح الإرهاب، بسبب تعدّد ظاهرة الإرهاب وتعدّد مستوياتها، وتباين وجهات النظر بشأنها، سواءً بالنسبة للأشخاص أو القوى السياسية، أو الدول التي تُواجهها، إضافة إلى تدخل الإعتبارات السياسية مع الإعتبارات الموضوعية الأخرى. وفي نفس الإتّجاه تقريباً، إعتترف مندوب الولايات المتحدة الأمريكية، في الأمم المتحدة، سنة 1972، قائلاً: « في الواقع أنّه يوجد قدر كبير من التّفاق في موضوع الإرهاب السياسي، ونحن جميعاً ندينه بحزم، إلّا أن نكون نحن أو أصدقاء لنا متورّطين فيه، فعندئذٍ نتجاهله أو نتجاوز حقيقته، أو ننسبه إلى دعاوى الحرّية أو الدّفاع عن العالم الحر أو الشرف القومي، لنجعله شيئاً يبدو أكشياً آخر خلافه »⁽⁵⁾.

بالرّغم من المعاهدات الدّوليّة والنّدوات العلمية المتعدّدة حول الإرهاب، والمؤتمرات الدولية في هذا المجال، إلّا أنّ ظاهرة الإرهاب سواءً الدولي، أو على مستوى الأفراد والجماعات، ما تزال قائمة وتنتشر يوماً بعد يوم وصولاً إلى ما يُعرّف بالإرهاب الدولي. عرّف الإرهاب لدى أحد الفقهاء بأنه: كل عمل إجرامي يستهدف في الأساس نشر الرعب والخوف لدى المواطنين، وذلك باستخدام وسائل من طبيعتها إحداث دعر عام، لغرض فكر أو مذهب معين⁽⁶⁾.

إلّا أنّ الفقيه الفرنسي " جورج لا ندسير "، يرى بأنّ الإرهاب هو الإستخدام العمدي والمنظّم لوسائل من طبيعتها إثارة الرّعب، بقصد تحقيق بعض الأهداف⁽⁷⁾. وقد عرّفت الموسوعة العربية العالمية الإرهاب بأنّه: " استخدام العنف أو التّهديد به لإثارة الرّعب "، وفي قاموس أكسفورد عرف الإرهابي، بأنّه: " الشخص الذي يستعمل العنف

المنظم لضمان نهاية سياسية". في حين عرّفت إتفاقية جنيف لعام 1937 الإرهاب، بموجب المادة 2/1، بقولها: "الأرهاب ينصرف إلى الأفعال الإجرامية الموجهة ضدّ دولة، والتي تهدف إلى أن تكون بطبيعتها مؤدّية إلى إثارة الرُعب لدى شخصيات معيّنة من مجموعة أشخاص أوفي الوسط العام"، وهي أوّل وثيقة تعرّضت لتعريف الإرهاب⁽⁸⁾.

أما بالنسبة للقوانين المعرّفة للإرهاب فهي قليلة، ومن أبرزها قانون مكافحة الإرهاب، الصادر عام 1889 ببريطانيا، الذي عرّف الإرهاب بأنه: استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، بما في ذلك استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد المجتمع، وأبين قطاع منهم⁽⁹⁾. كما عرّف قانون العقوبات الفرنسي الأعمال الإرهابية في المادة 124 منه، بأنّها: "جميع الأعمال التي لها علاقة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بثّ الرُعب"⁽¹⁰⁾.

والتأمّل في أسباب العنف ومصادرها يجد أشكالاً مختلفة للإرهاب، منها أنظمة إستولت على الحكم بغير شرعية شعبية، فثار ضدها الشعب، فلجأت إلى سنّ قانون تُبرّر به أفعالها، وتُجرّم به أفعال الثائرين ضدها، وتصفهم بالإرهابيين وهناك دول تتهم دولاً أخرى بالإرهاب، بحكم سعيها لامتلاك أسلحة محظورة. في حين نجد شعوباً استُعمرت ويُعتبر كفاحها إرهاباً لدى المستعمر، مثل المقاومة الفلسطينية، ومن جهة أخرى، نجد في بعض المجتمعات المعاصرة جماعات تمتلك نظرة خاصة لأسلوب الدولة والحكم، وهي تكافح لأجل وجهة نظرها تُوصف أيضاً بالإرهاب⁽¹¹⁾، وبالتالي اختلفت المفاهيم والمصطلحات حول مفهوم الإرهاب فقهاً، وسياسياً لدى زعماء الدول.

2- معالجة المشرّع الجزائري لجرائم الإرهاب: عالج المشرّع جرائم الإرهاب من خلال المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، وقد استهلّ تلك النصوص بتعريف الأفعال الإرهابية، بموجب نص المادة 87 مكرر، بقولها: "يُعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات، وسيرها العادي، عن طريق أيّ عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص، أو تعريض حياتهم، أو حرّيتهم، أو أمنهم للخطر، أو المسّ بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق، والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية، ونيش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل، والملكيات العمومية والخاصة، والإستحواذ عليها، أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض، أو إلقاءها عليها، أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر. - عرقلة عمل السلطات العمومية، أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة، وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام. - عرقلة سير المؤسسات العمومية، أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".

ما نلاحظه، أنّ المشرّع الجزائري في قانون العقوبات، شدّد العقوبة على الجرائم الإرهابية أو التخريبية، لتصل إلى ضعف العقوبة العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو النصوص العقابية الخاصة الأخرى، طبقاً لنص المادة 87 مكرر 01 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري⁽¹²⁾

ثم عرّف المشرّع الجزائري بعد ذلك جريمة تمويل الإرهاب بموجب القانون رقم 05-01، المؤرّخ في: 2005/02/06، المعدّل والمتمّم، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، لاسيّما المادة 03 منه بقولها: " تُعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال

بنية استخدامها كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريرية، المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات⁽¹³⁾.

3- أسباب انتشار الإرهاب، وخصائص جرائمه: رغم المكافحة المستمرة للإرهاب، سواءً على المستوى المحلي أو الدولي، غير أنه ما يزال موجوداً في كثير من الدول العربية والإسلامية، على وجه الخصوص، ممّا أثار الكثير من التساؤل حول مدى فعالية القواعد والإجراءات المعتمدة حالياً في مكافحة الإرهاب، وفي ذات الوقت ظهرت حالياً مجموعات إرهابية أخرى، لدى بعض الدول العربية، التي كانت آمنة من شرّ الإرهاب قبل ذلك، ولم تكن تتوقّع يوماً بأنّ ظاهرة الإرهاب ستطالها، وبالتالي كان لزاماً علينا البحث في الأسباب التي أدّت إلى بقاء وجود الإرهاب في الدول العربية والإسلامية إلى يومنا هذا، وكذا ظهور حركات إرهابية حديثة في بعض الدول العربية، التي شهدت إستقراراً أمنياً منذ استقلالها.

كما تتميز جرائم الإرهاب بخصائص تختصّ بها دون غيرها من الجرائم الأخرى، منها إعتدال المنظّمات الإرهابية على تحوير المعتقدات الدّينية وتفسيرها بما يتناسب وسلوكاتها الجرمية، ومحاولة التأثير في الوسط الشّعبي البسيط بتلك الأفكار، لكسب المزيد من الأنصار، بغية تحقيق أهدافهم الإجرامية، وغيرها من الخصائص التي سنعرضها لاحقاً.

أ- أسباب انتشار الإرهاب: أشار أحد الباحثين المعاصرين⁽¹⁴⁾ إلى بعض أسباب انتشار الإرهاب على المستوى الدولي، كما يلي:

1- الاستبداد السياسي وإهانة كرامة الإنسان: ويندرج هذا ضمن ماي عُرف بالأسباب السياسية للإرهاب، خصوصاً الإرهاب الذي يعتمد على دوافع سياسية، إذ تُؤدّي التغييرات السياسية في المجتمع إلى نشوب الإضطرابات والصّراعات الداخلية وحتى الحروب الأهلية، فالسلطة هي هدف كل فئّة تسعى للوصول إليها والإحتفاظ بها، ذلك أنّ الهيمنة السياسية، سواءً كانت من الأغلبية أو الأقلية، قد تضرّ بالعلاقات الإجتماعية وتُثير التفرقة بين أفراد الفريقين، ممّا يحمل كل فريق على اضطهاد الفريق الآخر وممارسة العنف ضده⁽¹⁵⁾.

وفي هذا السياق، سجّلت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي لعام 1980: " أنه منذ الستينات لهذا القرن سجل ارتفاع معدل حالات الإساءة لحقوق الإنسان إلى أرقام قياسية لم يشهدها التاريخ البشري من قبل، ومن هذه السلوكات الإضطهاد الإعلامي وفرض الرقابة الصحفية من جانب العديد من الحكومات التي أصبح النفاق هو الطابع المميز لمواقفها تجاه حقوق الإنسان وما تبدله في هذا الشأن من جهة الدفاع عن مواقفها الإضطهادية والقسرية ضد الأفراد المخالفين لها في الرأي، والنظر إليهم بأنهم يمارسون أعمالاً إجرامية تعتبر تهديداً للأمن القومي، وهو ما يتناقض مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ونتيجة لتلك الممارسات السلطوية نشطت حركات العنف المضاد من قبل منظمات سياسية تقوم بأعمال القتل والتخريب في ذلك المجتمع، وهي ترمي بذلك إلى تفويض الاحترام للسلطة الحاكمة، وإظهارها بمظهر العاجز أمام الرأي العام، وبالتالي إذلال السلطة وتخطيم شعاراتها وطقوس عبادتها⁽¹⁶⁾.

يرى أحد الباحثين بأنَّ سبب الإرهاب المشار إليه في الفقرة الأخيرة، هو ما نجده في أغلب البلاد العربية التي زجت سلطاتها بالكثير من مخالفاتها في الرأي داخل السجون والمعتقلات، وجلبت إليها بذلك منظمات حقوق الإنسان، وقدمت تقارير سيئة عنها بسبب ذلك وشهدت العديد من الأعمال الإرهابية، ولولا ذلك التضيق الذي مارسه على هؤلاء وأولئك ما حدث كل ذلك، فلا يُنتظر من الضغط إلا الانفجار⁽¹⁷⁾.

أ-2- خلل النظام السياسي الدولي: من خلال التأمل في المواثيق الدولية وتنظيمات هيئة الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها، وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي باعتباره سلطة تنفيذية للأمم المتحدة، نجد بأن هناك تمييزاً عنصرياً، واستعمال صلاحيات هذه الهيئة لصالح الدول القوية ضد الدول الضعيفة، ومن ذلك حق الفيتو (النقض) الذي لا تتمتع به إلا خمس دول فقط، وقد استعمله بعض الدول الكبرى في حرمان الشعوب من حقوقها، مثالها الشعب الفلسطيني ووصف المقاومة هناك بالإرهاب، ومتغاضياً عن الإرهاب الحقيقي، كالإرهاب الصهيوني⁽¹⁸⁾.

ومن الأمثلة السّافرة أيضاً على انعدام العدالة في هيئة الأمم المتحدة، الموقف الأممي من الأسلحة النووية المحرّمة على بعض الدول دون البعض الآخر، وفتشت الوكالة الدولية للطاقة بعض الدول، كالعراق وإيران ولم تفتش إسرائيل مثلاً، بحجّة عدم انضمامها لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النوويّة، رغم وقوعها في منطقة توتر دائم. إنّ الوضع السابق يدفع إلى خيبة الأمل من طرف الدول الضعيفة تجاه الأمم المتحدة، وبالتالي فلن تجد إلاّ الدفاع عن نفسها بالقوة كحل وحيد، واسترجاع حقوقها الضائعة عن طريقها، ولو وصل الأمر إلى استعمال التفجيرات أو اختطاف الطائرات، وغير ذلك مما تُدخله بعض الدول الكبرى ضمن جرائم الإرهاب⁽¹⁹⁾.

أ-3- التدخّل الأجنبي في الشّأن الداخلي للدول: أدّى التدخّل الأجنبي من طرف دول كبرى أو إقليمية في تسيير الشّأن الداخلي أو تغيير النظام القائم في بعض الدول العربية والإسلامية على وجه الخصوص، إلى ظهور حركات إرهابية، تغذّت من مرحلة الفوضى وعدم الإستقرار، التي أعقبت سقوط بعض الأنظمة الحاكمة، خصوصاً وأنّ الأنظمة البديلة، بحبراتها السياسية القليلة والمنعدمة أحياناً، أثبتت فشلها في إدارة البلاد، والتخفيف من الأزمات القائمة، فازداد الأمر سوءاً في تلك البلدان، وعلى جميع الأصعدة، بل أصبحت تُمثّل تهديداً أمنياً للدول المجاورة أيضاً، لأنّها تحوّلت إلى دول راعية للإرهاب ومصدّرة له، ولو دون قصدٍ منها، بعدما كانت آمنة مطمئنّة تحت حكم الأنظمة القديمة، رغم عيوب هذه الأخيرة.

لقد أدّى ذلك التدخّل المريب إلى بثّ الفوضى وعدم الإستقرار لدى أوساط الشعوب العربية، فتارةً تتدخّل تلك الدول باسم الرّبيع العربي وحرّيات الشّعوب، وكأنّنا كنّا نعيش في استعمار، وجاء الغرب محرّراً لنا؟!، وهو بالأمس القريب كان مستعبداً لشعوبنا ناهباً لثرواتنا، وها هو اليوم يُحاول الرّجوع إلينا مرّةً أخرى من طريق مُختلف وبثوب جديد، باسم الحرّية والشّفقة على تلك الشّعوب المستعبدة والمبتهكة أعراضها منه بالأمس، وتارةً نجده يسعى جاهداً للتدخّل في شؤونا باسم حقوق الإنسان وحماية حقوق الأقليات، وتارةً أخرى باسم

محاوية الجريمة المنظّمة وعلى رأسها الإرهاب، وأتباع سياسة الكيل بمكيالين في موقفه، لاسيّما إذا ارتبطت تلك القضايا بالدول الصديقة للغرب، وخير مثال على ذلك، مواقفهم التاريخية والمعاصرة بشأن القضية الفلسطينية، وامتناعهم الإعراف بالدولة الفلسطينية، كجزء من المجتمع الدولي، في أكثر من مناسبة، وتأبيدهم المطلق لما تقوم به إسرائيل من انتهاكات لحقوق الإنسان، متكرّرة في أكثر من واقعة، ضدّ العرب والمسلمين، وغيرها من المواقف السياسية المعادية لهم، من خلال ما نسمعه ونقرّؤه ونراه عبر وسائل الإعلام المتنوّعة حالياً.

إنّ المحاولات المتكرّرة للدول الغربية، في تغيير الأنظمة الحاكمة للدول العربية والإسلامية بالقوّة، أصبحت تُشكّل خطراً حقيقياً على أمن واستقرار تلك الشعوب العربية، كما تأثّر سلبياً إقتصاد تلك الدول بدرجة كبيرة، الأمر الذي أدّى إلى ظهور إحتجاجات شعبية حاشدة ضدّ السياسة المتهجّة من الأنظمة الجديدة، لعلاج الأزمات الرّاهنة، وتطوّرت تلك الإحتجاجات إلى أعمال عنف وتخريب، قد تؤدّي مستقبلاً إلى ظهور حركات إرهابية تنتهج العنف المسلّح للتعبير عن الرّأي، وفرض رغباتها وقناعاتها بالقوّة على عموم الشّعب، ولو على حساب مصالح المجتمع وإزهاق الأرواح البريئة.

أ-4- الإحتلال الأجنبي للبلاد العربية والإسلامية من طرف دول كافرة:

كفلسطين و العراق والشيشان، أفغانستان، والهند، البوسنة والهرسك، وحتى ما يحدث في اليمن والعراق خصوصاً، فإنّ الإرهابيين يرون بأنهم يريدون إخراج المشركين من جزيرة العرب⁽²⁰⁾.

أ-5- ظهور أفكار مناهضة للإسلام في نظرهم، لدى بعض البلدان الاسلامية محميةً بالقانون، وتعتبره تلك الجماعات الإرهابية منكراً يجب تغييره.

أ-6- إساءة فهم النصوص الشرعية الواردة في القرآن والسنة، وتأويلها تأويلاً

خاصّاً وخاطئاً، بما يتناسب مع أفكارهم السياسية وأهوائهم الشّخصية، وتلبية طموحاتهم ورغباتهم الدنيوية، كما فعل الخوارج من قبل لتبرير حمل السلاح ضدّ الحكّام، وتكفير

المسلمين، معتمدين مثلاً على عدة نصوص منها، قوله تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون" (21).

أ-7- التضييق الذي عرفته بعض تلك الجماعات من بعض حكومات الدول العربية
وأطراف في السلطة، قبل حملهم السلاح ضدّ الأمة، من خلال إرسالهم للمعتقلات والسجون، دون محاكمات وفق القوانين العقابية والإجراءات الجزائية العادية.

أ-8- الإستبداد السياسي: كما هو معروف لدى العامة والخاصة من شعوب العالم أنّ جل حُكّام العرب حكموا شعوبهم أكثر من 04 فترات رئاسية متتالية، مع فشلهم في القضاء على مشاكل شعوبهم الاقتصادية والاجتماعية، مما أدى إلى تدمر الشعوب، وأصبحت مستعدة للدخول في كل حركة تهدف إلى التغيير (22).

ب- خصائص جرائم الإرهاب في البلدان العربية والإسلامية: تتّسم جرائم الإرهاب بطابع خاص يُميّزها عن غيرها من الجرائم المنظّمة أو الجرائم العادية، نظراً لخطورة الإعتقادات والقباعات الوهمية والزائفة الراسخة في أذهان الجماعات الإرهابية، ونظراً للخطورة الإجرامية التي يتميّز بها كلّ عضو من الجماعات الإرهابية، وبناءً عليه فإنّ هؤلاء الإرهابيين مستعدّون لفعل أيّ شيء، وبأيّ وسيلة كانت، في سبيل تحقيق أهدافهم الإجرامية، وهو مادفع بعض الدول في بداية ظهور الإرهاب إلى معالجة جرائمه بقوانين جنائية خاصة، غير أنّها انتقدت حينها بشدّة، على أساس أنّها تتعارض مع الدّستور وحقوق الإنسان، الأمر الذي أدّى بتلك الدول إلى العدول عنها، والإكتفاء بمعالجة جرائم الإرهاب بمقتضى نصوص القانون الجنائي العادي، مع تخصيص تلك الجرائم بإجراءات خاصّة وجزاءات جنائية مشدّدة، منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات لكل دولة معنية بجرائم الإرهاب.

أشار أحد الباحثين الجزائريين المختصّين في هذا المجال (23)، إلى جملة من الخصائص التي تُميّز الجرائم الإرهابية عن غيرها من الجرائم الأخرى، نعرضها كمايلي:

ب-1- إنها جرائم منظّمة تتجاوز حدود الدول، لشعور الجماعات الإرهابية بوحدة المعتقد مع غيرها، وأنّ هناك من الشُّعوب الأخرى من يُشاركها في قناعاتها، ويتفق معها في آرائها ويؤيِّدها فيما تصبوا إليه من أهداف.

ب-2- تستهدف الجرائم الإرهابية كل شخص يُعارضهم في الرّأي، وطنياً كان أم أجنبياً، فأعمالهم الإجرامية تتوجّه أساساً ضد كل من يعتقدونهم أنهم أعداء للدين في نظر هؤلاء الإرهابيين، سواء كانوا من الغرب أو من حُكّام المسلمين، أو من النُّخب الوطنية ذات التوجّه العلماني أو الشُّيعي، بل حتّى من الإسلاميين أنفسهم، ولا ثقة للجماعات الإرهابية في المنظّمات الدولية لاعتقادهم أنّها من صنع الغرب.

ب-3- تنطلق الجماعات الإرهابية من قناعات دينية لا تُزيلها الأحكام القضائية القاسية وحتّى أحكام الإعدام، وإلّا كيف نفسّر أن يترك أحدهم عائلته وأمواله من الملايير التي تمكّنه من العيش الرغيد، ويلتحق بالجبال والكهوف والمغارات. ومنهم من يلتحق بعصابات الشوارع، وتجارة المخدّرات وتهريب الأسلحة والذخيرة، وجل سلطات الدول تطارده.

ب-4- أفكار الجماعات الإرهابية لها امتدادات شعبية معتبرة، فمثلاً نجد أسامة بن لادن إرهابياً في نظر أمريكا ودول الغرب، وبعض الشُّعوب العربية والإسلامية، غير أنّ بعض الإستطلاعات أظهرت عكس ذلك لدى جانب آخر من الشعوب العربية والإسلامية، لاسيّما بعد احتلال العراق وأفغانستان. أمّا بشأن بعض الحركات العربية التحرّرية والمقاومة للإحتلال الأجنبي، كحزب الله اللبناني، وحركة حماس الفلسطينية، وباقي الحركات التحرّرية المقاومة للإستعمار، إذ تُصنّفها الدول الكبرى المهيمنة على العالم، والدُول الصّديقة لها، بأنّها منظّمات إرهابية، في حين يصفها أغلب الأهالي من الوطنيّين وأحرار العالم، بأنّها حركات تحرّرية مُقاومة للإحتلال الأجنبي، وهذا كلّه بسبب اختلاف دول العالم حول وضع تعريف موحّد للإرهاب، نتيجة تضارب المصالح العليا لتلك الدول، وتباين الآراء والإتجاهات،

واختلاف القناعات والمعتقدات الشخصية لكل دولة أو مجموعة إقليمية من الدول، عن مجموعة إقليمية أخرى.

ب-5- تمتد أعمال الإرهاب إلى الحكومات أساساً، ثم أفراد الشعب أيضاً، من أجل التأثير على الحكومات في نظرهم. كما تستمر عادةً أعمال الجماعات الإرهابية لمدة طويلة نسبياً، والواقع الحال لدى بعض الشعوب العربية والإسلامية يؤكد ذلك.

ثانياً: جرائم المخدرات: تعدّ المخدرات من الآفات الاجتماعية الخطيرة في المجتمع المعاصر، نظراً لما لها من عواقب وخيمة على حياة الأشخاص وصحتهم وأموالهم، وعلاقاتهم الأسرية، وبمحيطهم الاجتماعي ككل، والمخدرات تتنوع أشكالها وتختلف مصادرها، ممّا يؤدي إلى التوسّع في تعريفها، كلّما تطوّرت أنواعها. كما تتعدّد صور جرائم المخدرات على حسب طريقة التعامل بها، كالإستهلاك أو المتاجرة أو الحيازة والتخزين، أو تسليمها وعرضها، أو الترويج لها والتشجيع والتحريض على التعامل بها، أو عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات، وغيرها من الصور التي عاجلها المشرّع الجزائري في نصوص القانون رقم 04-18 المتعلّق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإبّجار غير المشروعين بها.

إنتشر التعامل بالمخدرات في وقتنا الحالي بشكل غير مسبوق، رغم تطوّر وسائل المكافحة والتعقّب، ولم يعد الجزء الجنائي الحالي رادعاً مجرمي المخدرات، ممّا يتعيّن البحث عن بدائل جزائية أخرى، لتحقيق أهداف العقوبة، وهو ما يدفعنا إلى البحث عن أسباب إنتشار جرائم المخدرات، والطرق الكفيلة لمكافحتها والحدّ من انتشارها داخل المجتمع وخارجه. وهو ما سنعالجه من خلال النقاط الآتية:

1- المقصود بالمخدرات: المخدرات هي كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأوّل والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات، لسنة 1961، بصيغتها المعدّلة بموجب بروتوكول سنة 1972، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61، المؤرّخ في: 2002/02/05 وتطبيقاً لنص المادة 02 من القانون رقم 18-

04، المؤرخ في: 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإبّجار غير المشروعين بها. ويُؤدّي استهلاك تلك المواد المخدّرة إلى إرباك العقل وإضعاف الجسم وفقدان التوازن، وانعدام الإحساس بالعالم الخارجي، وعدم تقدير عواقب الأمور، فيشعر مستهلكها بأنّ كل شيء مباح له، وبإمكانه أن يفعل مايلجوا له في المجتمع، دون رادع أو عواقب.

وتتمثّل تلك المواد المخدّرة في منتجات طبيعية: كنبات الخشخاش، ويُعرف في مصر باسم "أبولنوم" وينمو في موسم الشتاء ويثمر في الربيع، ويخرج من رؤوسها الخضراء مادة الأفيون الخام، الذي يحوي عناصر فعّالة منها المورفين، ويُزرع بإيران وباكستان وتركيا، ونبات القنب، وهو إسم لاتيني يُطلق عليه القنب الهندي «cannabis tativa»، حيث ينمو في الجو المعتدل الدافئ، وعُرف في الصين عام 1200 قبل الميلاد، ويُزرع عادة في الفترة ما بين نهاية شهر مارس وأوائل شهر ماي، لينضج في شهر سبتمبر، ويُزرع في بعض الدول العربية خفية، كلبنان وسوريا ومصر. ومواد مصنّعة تُصنع من نتاج المخدّرات الطبيعية: إذ تُستخرج أساساً من نباتات يتم زراعتها في دول متخصصة في ذلك، كعصارة نبات الخشخاش، والتي تُعرف باسم مشتقات الأفيون كالمورفين والكوداين والهيريون والميثاؤون والسوسجون، وصمغ القنب وشجيرة الكوكا من جنس مادة الإريثروكسيلون «èrythroxyton». ومخدّرات تخليقية: وهي تخلق ابتداءً، أي لاتستخلص من المخدّرات الطبيعية ولا المصنّعة، ويكون ذلك التخليق من تركيبات كميوية، وأهمها: العقاقير المنوّمة والعقاقير المنشّطة وعقاقير الهلوسة، كعقار L.S.D المركّب من حمض ليسارجيك⁽²⁴⁾، ومادة البليتيدين «plethidine»، والمسكالين «mescaline»، وغيرها ممّا ورد ضمن الجدولين المشار إليهما في الإتفاقيه الخاصة بالمخدّرات، المعدّلة في: 1972/01/25.

تُعتبر المخدّرات مرض اجتماعي خطير، إنتشر في كل أنحاء العالم، لاسيّما في الوقت الراهن، واختلفت الدول في تعريفها، بالرغم من إجماعها على مكافحتها في حالة الإستعمال

الغير مشروع، و انتشرت بسرعة لدى أوساط الشباب خصوصا بسبب الأرباح الخيالية التي يجنيها المرؤجون لها، حيث تقدر عائداتها بنسبة 10% من التجارة العالمية، وهو أكبر من مبلغ تجارة البترول في العالم، إذ تُقدَّر عائدات تجارة المخدّرات ما بين 300 و500 ألف مليون دولار سنويا⁽²⁵⁾ والمخدّرات لها آثار وخيمة على ثقافة المجتمع وصحته وأمنه، وهي ترتبط بجرائم عديدة في المجتمع منها حوادث المرور، كما تلحق أضرارا باقتصاديات العديد من الدول، مثل تخفيض الإنتاج وتضييع أوقات العمل، وخسارة في اليد العاملة النشيطة. وتؤثر المخدرات على متعاطيها على نحوٍ خطير في بدنه ونفسه وعقله وسلوكه، وعلاقته بالبيئة المحيطة به، فقد تؤدي إلى الخمول واضطراب الإدراك والأمراض العقلية المختلفة، كما تؤدي إلى تفكيك الأسرة أيضا، إضافة إلى مساهمة المخدّرات في جرائم السرقة والقتل والسطو على الممتلكات، والقمار وتكاثر الديون على الأشخاص، فهي ظاهرة ذات أبعاد تربوية واجتماعية ونفسية ودولية.

أمّا بشأن ترتيب وإعادة تصنيف النباتات والمواد المخدّرة والمؤثّرات العقلية، فيخضع لسلطة الوزير المكلف بالصحة، عملاً بنص المادة 03 من القانون رقم 18-04، المؤرّخ في: 2004/12/25، بقولها: « تُرتَّب جميع النَبَاتات والمواد المصنّفة كمخدّرات أو مؤثّرات عقلية أو سلافف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعاً لخطورتها وفائدتها الطّبيّة، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها.

تُسجّل النَبَاتات والمواد بتسميتها الدولية، وإذا تعدّر ذلك، بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها».⁽²⁶⁾

مأثلاً حظ هنا أنّ القانون لم يحدّد تعريف المخدّرات بدقّة بل ترك ذلك لقرار الوزير المكلف بالصحة المصنّف لها، ووضع هذا القانون جزاءات قانونية جنائية وإجراءات متابعة خاصة بهذا النوع من الجرائم، تختلف ما بين جرائم الإستهلاك الشخصي للمخدّرات، والمتاجرة فيها وتمويلها وزراعتها وصناعتها، ومن سهّل للغير الإستعمال غير المشروع لها، وبين الترويج لها داخل المؤسسات العمومية والتربوية والتكوينية، أو خارج تلك المؤسسات، وبين عرضها على

البالغين أو تسليها لهم وعرضها على القُصّر والمعوقين والمدمنين، ممن هم في حالة استشفاء قائمة لمصلحتهم، فهناك عقوبات مشددة وأخرى مخففة حسب كل حالة على حدى⁽²⁷⁾. وهو مايقودنا للحديث عن صور جرائم المخدرات التي عالجها القانون رقم 04-18، المذكور، من خلال الفرع الموالي.

2- صور جرائم المخدرات عند المشرّع الجزائري: بالرّجوع لنصوص المواد من 12 إلى 23 من قانون رقم 04-18، المؤرّخ في: 2004/12/25، المتعلّق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، نجد بأنّ المشرّع حصر ثمانية(08) صور لجرائم المخدرات، منها: أربع جنائيات، وأربع جنح، وصورتين خاصتين،⁽²⁸⁾ وهم كالاتي:

أ- الجرائم المعتبرة جنائيات: وتشمل أربعة صور، نصّ عليها المشرّع في المواد من 18 إلى 21 من قانون 04-18، المذكور، وكلّها أنشطة جرمية معاقب عليها بالسّجن المؤبّد، وهي كمايلي:

أ-1- تسيير أو تنظيم أو تمويل أنشطة إنتاج المواد المخدّرة أو المؤثرات العقلية، أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو بيعها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شرائها بقصد بيعها، أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأيّة صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور. ونصّ المشرّع على هذه الصورة بمقتضى المادة 18 من قانون 04-18، المذكور.

أ-2- تصدير أو استيراد مخدّرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة: تطبيقاً لنص المادة 19 من قانون 04-18، المشار إليه، ويُقصد بالتصدير والإستيراد هنا، النّقل المادّي للمخدّرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى. كما أجاز المشرّع صراحة للوزير المكلف بالصحة، أن يُرخص لجهة أو شخص معيّن القيام بالعمليات والأنشطة المذكورة في المواد 17 و 18 و 19 من القانون الأخير، إذا كان استعمال النباتات والمواد المخدّرة

ومستحضراتها موجهة لأهداف طبية أو علمية، كالترخيص للصيديات أو المؤسسات الطبية أو المعاهد العلمية، لتحقيق أهداف مشروعة.

ولا يمكن منح ذلك الترخيص إلا بناءً على تحقيق إجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة. كما لا يمكن منح ذلك الترخيص لشخص حُكِم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في قانون 04-18، المذكور، عملاً بنص المادتين 04 و 05 من القانون الأخير.

أ-3- زرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب، بطريقة غير مشروعة: عملاً بنص المادة 20 من نفس القانون الأخير، وهي جناية يُعاقب عليها بالسجن المؤبد، باستثناء الأنشطة المرخص بها قانوناً من طرف الوزير المكلف بالصحة.

أ-4- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، بهدف استعمالها، أو مع العلم أنها ستُستعمل في زراعة المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة: ويُقصد بالسلائف جميع المنتجات الكيماوية، التي تُستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، عملاً بنص المادة 02 من نفس القانون الأخير. وقد نصَّ القانون رقم 04-18، على هذه الصورة، ضمن المادة 21 منه، وعقوبتها السجن المؤبد مثل باقي الصور الأخرى المعتبرة جنائيات، ماعدا الحالات المرخص بها قانوناً.

ب- الجرائم المعتبرة جنح: وتشمل أربعة صور، نصَّ عليها المشرع في المواد 15، 16، 12، 13، 17 من قانون 04-18، المذكور، وعقوبات هذه الصور الجرمية يختلف من صورة لأخرى، كما سيأتي بيانه:

ب-1- جنحة استهلاك المخدرات، أو حيازتها لأجل استهلاكها بصفة غير مشروعة: نصَّ المشرع على هذه الصورة ضمن المادة 12 من القانون الأخير، وعقوبة هذه الصورة الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2)، وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويتحقق الركن المادي لهذه الجنحة، بتحقيق أحد الأفعال المنصوص

عليها، وهي الإستهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك، والحيازة تعني وضع اليد على المادة المخدّرة على سبيل الملك والإختصاصن سواء كانت حيازة مادية شخصية تامة، أو بواسطة شخص آخر نائب عنه، وتسمّى بالحيازة المؤقتة أو الحيازة الناقصة، أو حيازة شيء على ذمّة مالكه، وأيّة صورة من هذه الصور تكفي في جرائم المخدّرات، للوقوع تحت طائلة العقاب، لأنّها كلّها تتطلّب من الجاني بالأقل سيطرة كافية على المخدّر، وهذه السّيطة قد تكون مقرونة باعتقاد الحائز أنّه مالك، كما في الحيازة التامة، وقد لا تكون كذلك كما في الحيازة المؤقتة⁽²⁹⁾. والإستهلاك يكون بكل الطرق الممكنة، عن طريق الفم أو الشم أو التدخين أو الحقن وغيرها⁽³⁰⁾.

ب-2- جنحة تسليم أو عرض المخدّرات للغير بهدف الإستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة: ويُعاقب القانون رقم 04-18، على هذه الصورة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. ويُضاعف الحد الأقصى للعقوبة، لتصل إلى 20 سنة حبساً، والغرامة إلى 1.000.000 دج، إذا تمّ تسليم أو عرض المخدّرات أو المؤثّرات العقلية على قاصر أو معوّق، أو شخص يُعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية، أو تربوية أو تكوينية أو صحّية أو اجتماعية، أو داخل هيئات عمومية. تطبيقاً لنص المادة 13 من القانون الأخير. ويتحقّق الركن المادّي للجريمة بصرف النظر إن كان التسليم أو العرض بمقابل أو بدون مقابل، ويستلزم التسليم ضرورة صدور نشاط إيجابي من المتّهم، بحيث لا يكفي مجرد اتّخاذ موقف سلبي لقيام الركن المادي للجريمة في هذه الحالة، وتتم جريمة التسليم للإستهلاك، سواء أعقبه استهلاك فعلي أم لا، لأنّ الإستهلاك ليس شرطاً لقيام جنحة التسليم أو العرض⁽³¹⁾.

ب-3- جنحة تسهيل الإستعمال الغير مشروع للمخدّرات: ولهذه الصورة عدّة أشكال وردت في المادتين 15 و 16 من قانون 04-18، وتشمل التسهيل للغير للإستعمال غير المشروع للمواد المخدّرة، بمقابل أو بدون مقابل، بأيّ وسيلة كانت، كتوفير المحل مثلاً، كحال المنازل والفنادق والحانات والمطاعم والمقاهي والنوادي المختلفة، أو أيّ مكان آخر مخصّص

للجمهور. وكذلك وضع مخدّرات في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين. إضافة لتقديم عن قصد وصفة طبّية صورية، أو على سبيل المحاباة، تحتوي على مؤثّرات عقلية، وتخص هذه الحالة الأطباء على وجه الخصوص، وكذا تسليم المؤثّرات العقلية بدون وصفة طبّية، أو سلّمها بوصفة صورية أو محاباة، وكان على علم بالمحاباة أو الصورية، وتخص هذه الحالة الصيدالدة⁽³²⁾. كما تشمل هذه الصورة أيضاً، محاولة الحصول على مؤثّرات عقلية بقصد البيع، أو الحصول على مؤثّرات عقلية بوصفة طبّية صورية، بناءً على ما عرض عليه. ويُعاقب على كل الأفعال أو الأشكال الواردة في هذه الصورة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة (5) عشر سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ب-4- إنتاج المواد المخدّرة أو المؤثّرات العقلية بصفة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع، أو الحصول عليها أو شرائها بغرض بيعها، أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأيّة صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور: وقد نصّ المشرّع على هذه الصورة ضمن نص المادة 17 من قانون 04-18 المذكور، وعقوبتها الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

ج- الصور الخاصة لجرائم المخدّرات: وتشمل صورتين إضافيتين، وهما:

ج-1- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخوّلة لهم بموجب أحكام القانون: نصّ المشرّع على هذه الصورة، ضمن المادة 14 من قانون 04-18، ويُعاقب عليها بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج.

ج-2- جريمة التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدّرات: عملاً بنص المادة 22 من القانون الأخير، بقولها: " يُعاقب كل من يُحرّض أو يُشجّع أو يحث بأيّة وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقرّرة للجريمة أو الجرائم المرتكبة".

3- أسباب انتشار المخدرات: لا يمكن الوصول إلى نتيجة فعّالة من مكافحة ظاهرة

المخدرات دون الوقوف على الأسباب الحقيقية لانتشار هذه الظاهرة الغريبة عن مجتمعنا، لا سيّما في الوقت الحالي، وأهم هذه الأسباب ما يلي:

أ- العامل الخارجي: هناك أطراف خارجية تريد القضاء على القيم و الأخلاق والبنية الأساسية للبلاد الإسلامية لأغراضها الخاصة، وهذا في إطار الصراع الحضاري بين الغرب والمسلمين. في هذا الصدد ذكر المؤلف (ج. جانسن) الذي كان يعمل مع المخابرات المركزية الأمريكية في كتابه: الإسلام المتحدي (المحارب) Miliant Islam، بأن الأنظمة المحلية فشلت في القضاء على التيارات الإسلامية، وأن القمع الوحشي الذي مارسته الأنظمة الثورية ضد الإسلاميين زاد التيارات الإسلامية تحذيرا بين أفراد الشعب، وأصبحت البلاد العربية والإسلامية تزخر بمظاهر الصحوة الإسلامية. وأكد المؤلف كذلك، بأنه على المخابرات الأمريكية والأوروبية والإسرائيلية، أن تقوم بنشر المخدرات والجنس محاربة هذا التيار الإسلامي المتشدّد، وأنّ السجون والإعدام والمشانق وإن استطاعت لبعض الوقت كبت التيار الإسلامي، إلا أنّها في الواقع تزيد من تعاطف عامة الجماهير معه، وبالتالي تدعمه بقوى جديدة ذات فاعلية واستمرارية، ولذا فإن خير وسيلة للقضاء على التيار الإسلامي هو محاربهته بإغراق المنطقة بالمخدرات والجنس⁽³³⁾.

ب- عامل ارتفاع مداخيل تجارة المخدرات: حيث تباع بأسعار خيالية، وهي مصدر مهم للربح السريع، وهذا نتيجة لحظر الدول تجارتها، وبالتالي قلة العرض وزيادة الطلب عليها، وأيضا نجد بأن المدمن عليها لا يمكنه بسهولة الاستغناء عنها، فيبقى جسمه أسيراً وتابعاً، فالمدمن يريد الحصول على ارتكاب جريمة السرقة أو القتل من أجل ذلك.

ج- العامل الاجتماعي والتربوي: ويتمثل ذلك أساساً في الفراغ الروحي والتربوي الذي يعاني منه معظم الشباب إناثاً وذكوراً، وقلة التوعية الدينية والأخلاقية عبر مؤسسات المجتمع المختلفة، كذلك دور وسائل الإعلام حول التربية الخلقية والتوعية الاجتماعية، فهي قليلة بالمقارنة مع البرامج الأخرى. وبالمقابل يستحوذ الفن الهابط على كم معتبر من الوقت،

فأصبحت الفكرة السائدة في مجتمعاتنا المعاصر تتمحور حول اهتمام الفرد بأمواله المادية، نتيجة للتطور التكنولوجي ومُخَلَّفَات الثورة الصناعية الهائلة، والتوجه الرأسمالي المعاصر، مع قلة التوعية الاجتماعية حول مخاطر الآفات الاجتماعية، والإهتمام بالمظاهر والماديات بصورة مذهلة، بحجة أنّ قيمة الشخص إجتماعياً ترتبط إلى حدٍّ بعيد بقيمة رصيده المادّي، فأصبحت الحياة مادة في نظر الكثير من الأفراد.

ومن لم يستطع تحقيق ذلك بالوجه المشروع سيلجأ إلى الوسائل الغير مشروعة، وبالتالي انتشرت تجارة المخدّرات واستهلاكها، وبيع الخمر وباقي المؤثّرات العقلية، وأنجّه الأولياء لكسب المال بأيّ طريقة، وتركوا الأولاد بغير رعاية أو مراقبة، فهذا الفراغ أدّى بالأولاد في كثير من الحالات إلى مسابقة غرائزهم وشهواتهم دون رقيب أو حسيب. ضف إلى ذلك ضعف الإيمان بالله وقضائه وقدره، مع قلة فرص العمل وانتشار البطالة كعوامل عامة تشترك فيها معظم الجرائم، كما ألحق بالعوامل السابقة، قصور الإجراءات القانونية التي رُصدت لمكافحة المخدّرات والإجرام بصفة عامة، فأصبح السّجن في كثير من الحالات مكاناً لتربُّص صغار المجرمين يتعلّمون فيه مختلف فنون الإجرام، وهم يعيشون حياة ماديّة تماما مثلما هو الأمر خارج السّجن⁽³⁴⁾.

خاتمة:

من خلال هذا البحث نعرض أهم النتائج الآتية:

أولاً: ظهر مصطلح الإرهاب لأول مرّة في التاريخ عبر التشريعات الوضعية، ضمن التشريع الفرنسي في أواخر القرن الثامن عشر، نتيجة إرهاب واستبداد النظام الفرنسي آنذاك ضد شعبه، باعتباره إرهاب الدولة. وفي هذا السياق اختلفت الدول والمنظّمات الدولية والتشريعات، في تحديد مفهوم الإرهاب كما اختلف الفقهاء المختصين في علم الإجرام بشأن ذلك، بالرغم من إجماعهم على قمع ومكافحة هذه الجريمة الخطيرة بكل حزم في مختلف المجتمعات المعاصرة، وهذا نتيجة لتنوُّع أشكال الإرهاب عبر العالم، فمنه العقائدي، ومنه

الانفصالي، ومنه السياسي، ومنه العنصري، وغيرها، كما نجد إرهاب الدولة، وإرهاب الأفراد والجماعات.

ثانياً: يرى الفقهاء المختصين في مجال العلوم الجنائية، بأنه من أهم أسباب الإرهاب عامة، نجد الإضطرابات السياسية والاستبداد السياسي وإهانة كرامة الإنسان، والخلل الحاصل في النظام السياسي الدولي، وأما في البلدان الإسلامية، فنجد أسباب أخرى منها: إحتلال البلاد الإسلامية من دول كافرة، وإساءة فهم النصوص الشرعية في القرآن والسنة، لاسيما في عهد تفرق فيه المسلمون، وعدم وجود فتاوي موحدّة عبر مجمع فقهي معتمد لدى كل الأقطار الإسلامية.

ثالثاً: من أسباب انتشار المخدرات، نجد العوامل الدولية الخارجية، ضمن ما يعرف بالصراع الحضاري بين الغرب والمسلمين، وكذلك ارتفاع مداخيل تجارة المخدرات، وما توفّره من ربح سريع لتجار المخدرات، يضاف إليها العوامل الاجتماعية والتربوية، والفراغ الروحي المنتشر لدى الأوساط الشبانية على وجه الخصوص.

التهميش:

- (1) - أحمد جلال عز الدين - الإرهاب و العنف السياسي - كتاب الحرية، رقم 10، القاهرة، 1986، ص 89.
- (2) - طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دارالكتب القانونية، مصر، 2008، ص15.
- (3) - مارتن دودج - أعرف مذهبك - منشورات مكتبة المعارف - بيروت ط02، 1980، ص 90. - نقله: منصور رحمان، نفس المرجع، ص133.
- (4) - منصور رحمان، علم الإحرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر 2006، ص 132.
- (5) - طارق عبد العزيز حمدي، نفس المرجع، ص08.
- (6) - محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، القاهرة ط01، 1999، ص 189.
- (7) - نقله عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة في الإتفاقات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 43.
- (8) - محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي - دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص24، 25.

- (9) - محمد عبد الله طالب المحنا المري - الإرهاب - دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، مكتبة الرسائل كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 99.
- (10) - محمد حكيم حسين الحكيم، نفس المرجع، ص 31.
- (11) - منصور رحمان، المرجع السابق، ص 135.
- (12) - راجع نص المادة 87 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات الصادرة بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة في: 11/06/1966، العدد 49.
- (13) - قانون رقم 05-01، مؤرخ في: 06/02/2005، المعدل والمتمم، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية الصادرة في: 09/02/2005، العدد: 11.
- (14) - منصور رحمان، المرجع السابق، ص 136.
- (15) - طارق عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ص 308.
- (16) - محمد عصفور، الإرهاب أزمة حرية، مجلة الوطن العربي، العدد 265 ليوم 19 مارس 1982. منصور رحمان، المرجع السابق، ص 137.
- (17) - منصور رحمان، المرجع السابق، ص 137.
- (18) - إبراهيم العابد، العنف والسلام، دراسات فلسطينية رقم 10، مركز الأبحاث بمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1967، ص 13.
- (19) - منصور رحمان، المرجع السابق، ص 138.
- (20) - منصور رحمان، المرجع السابق، ص 141.
- (21) - سورة المائدة، الآية 46 .
- (22) - منصور رحمان، المرجع السابق، ص 142.
- (23) - منصور رحمان، نفس المرجع، ص 140.
- (24) - السيّد عتيق، جرائم المخدرات، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 5، 6، 7، 8.
- (25) - محمد علي البار، مشكلة المسكرات والمخدرات، دار القلم، دمشق، ط 01، 2001، ص 82.
- منصور رحمان، المرجع السابق، ص 142.
- (26) - راجع القانون رقم: 04-18، المؤرخ في: 25/12/2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنتاج غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية الصادرة في: 26/12/2004، العدد 83.
- (27) - راجع المواد، إبتداء من المادة 12 و ما بعدها، من القانون رقم: 04-18 المشار إليه سابقا، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- (28) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الخاصة - ج 01، ط 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 462.
- (29) - السيّد عتيق، المرجع السابق، ص 98.

- (30) - نبيل صقر وقمراوي عزالدّين، الجريمة المنظّمة - التهريب والمخدّرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري - دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 88، 89.
- (31) - نبيل صقر وقمراوي عزالدّين، نفس المرجع، ص 91.
- (32) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 464.
- (33) - محمد علي البار، المرجع السابق، ص 62. - منصور رحمان، المرجع السابق، ص 145.
- (34) - منصور رحمان، المرجع السابق، ص 153.